

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وإنما يجوز ذلك للأكل اه قول المتن ( وكل طعام يعتاد ) أي للآدمي مغني ومنهج قوله ( أي على العموم إلخ ) يمكن أن يرجح على قول المصنف عموما بأنه يتوهم أنه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد أو نسبة فتأمل اه سم عبارة ع ش أي فهو منصوب بنزع الخافض اه قوله ( ولأن دار الحرب إلخ ) قال الإمام ولو وجد في دارهم سوفا وتمكن الشراء جاز التبسط أيضا إلحاقا لدارهم فيه بالسفر في الرخص وقضيته أنا لو جاهدناهم في دارنا امتنع التبسط ويجب حمله كما قال شيخنا على محل لا يعز فيه الطعام اه مغني وفي النهاية ما يوافق قوله ( نعم إن اضطر لسلاح إلخ ) وإن احتاج إلى الملبوس لبرد أو حر ألبسه الإمام له إما بالأجرة مدة الحاجة ثم يرده إلى المغنم أو يحسبه عليه من سهمه مغني وروض مع شرحه قوله ( ثم رده ) فإن تلف فالأقرب أنه لا يضمنه إن كان التلف لمصلحة القتال اه ع ش قوله ( أو يحسبه ) بابه نصر كما في المختار اه ع ش قوله ( فعلى الأول ) أي فتح اللام .

قوله ( بتقدير الوصفية ) كان مقصوده أنها جوامد فتؤول بالمشتقات كأن يجعل التقدير مسمى تبين الخ اه سم عبارة ع ش أي بناء على أنه متى وقع الحال جامدا أول بمشتق قال الأشموني وفيه تكلف وإلا فهذا ونحوه لا يحتاج إلى تأويل اه وعبارة كافية ابن الحاجب مع شرحه للفاضل الجامي وكل ما دل على هيئة أي صفة سواء كان الدال مشتقا أو جامدا صح أن يقع حالا من غير أن يؤول الجامد بالمشتق لأن المقصود من الحال بيان الهيئة وهو حاصل به وهذا رد على الجمهور حيث شرطوا اشتقاق الحال وتكلفوا في تأويل الجامد بالمشتق اه قوله ( وعلى الثاني ) أي إلى قوله نعم في المغني بسكون اللام قوله ( التي يحتاجها للحرب ) أي كالفرس قوله ( أو الحمل ) أي حمل سلاحه ونحوه قوله ( ونحوها ) أي التفرج كفهود ونمور فليس له علفها من مال الغنيمة قطعاه مغني .

قوله ( وإن تيسر بسوق ) هذه الغاية معتبرة في غير ذبح الحيوان أيضا قوله ( في خيل الحرب ) أي خيل مسمى الغنيمة للحرب بخلاف ما لا تصلح له كالكسيرا اه ع ش قوله ( منع ذبحها إلخ ) وإن ذبحها بدون اضطرار فلعل الأقرب عدم الضمان وليراجع قوله ( وهو ) أي خبر البخاري قوله ( ويرد ) أي نزاع البلقيني قوله ( بأن هذه ) أي ما تضمنه خبر البخاري قوله ( فأنبهم ) من التأنيب أي لامهم بذلك أي بالأمر بإكفاء القدور قوله ( ويدل له قول الراوي عجلوا ) في دلالته نظرا اه سم قوله ( فيها ) أي في تلك الواقعة قوله ( ويجب ) إلى قوله كما قاله في المغني وإلى قول المتن في الأصح في النهاية إلا قوله أي الذي إلى والعنب وقوله وعلى الأول إلى المتن قوله ( فلا يجوز ) أي ويضمن قيمة المذبوح حيا اه ع ش

قوله ( في الفانيد ) هلا زادوا السكر .

قوله ( بأن تناول الحلوى غالب ) أي فجاز تناولها ولو كانت من الفانيد وهو كذلك كما يقتضيه أن الملحظ في الجواز كثرة التناول وفي المنع ندوره فليتأمل سيد عمر قوله ( وذلك ) توجيه لقول المصنف والصحيح الخ وقوله لأن ذلك الخ أي ما ذكر من الفاكهة ونحوها ع ش ورشيدي قوله ( والعنب ) عطف على العسل قوله ( لأجل ) إلى قوله كذا عبروا به في المغني